بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١١١/اتحادية/ ٢٠٢١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢١/١١/٢٤ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: طريف فاضل رحم / وكيله المحامي اسعد فاضل الوائلي.

المدعى عليهم: ١. رئيس الجمهورية/اضافة لوظيفته – وكيله رئيس الخبراء القانونيين غازي الجنابي.

٢. رئيس مجلس النواب/اضافة لوظيفته – وكيلاه المستشار القانوني

هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.

٣. وزير المالية/اضافة لوظيفته ـ وكيله الموظف الحقوقي علاء علوان حميدي.

<u>الادعاء:</u>

ادعى المدعي بواسطة وكيله بأن الهيئة العامة للضرائب التابعة لوزارة المالية قامت باستيفاء ضريبة الدخل منه عن ممارسته مهنة الطب وبغير وجه قانوني ودستوري للأسباب التالية: أولاً: أسباب الطعن بالمادة (أولاً /١) من قرار وزارة المالية رقم (١) لسنة ١٩٩٧:

١. تم استيفاء ضريبة الدخل منه وذلك استناداً الى المادة (أولاً) من قرار وزير المالية/اضافة لوظيفته رقم (١) لسنة ١٩٩٧ التي نصت على (اعادة استيفاء ضريبة الدخل المفروضة بموجب قانون ضريبة الدخل (١١٣) لسنة ١٩٨٢ من الدخل الناجم الى: أ.الاطباء واطباء الاسنان عن ممارستهم مهنة الطب) في حين أن قرار مجلس قيادة الثورة المنحل (٤٤٥) لسنة ١٩٩١ قد أعفاهم منها، وإن فئة الاطباء لم يتم اعفائهم بقرار من وزير المالية كي يكونوا في محل صلاحيته لإعادة الاستيفاء، ولكون قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ تضمن بعض الصلاحيات لوزير المالية ولمجلس الوزراء بالاعفاء الضريبي (وليس صلاحية فرض ضريبة معينة) ولكون السند القانوني الذي استند اليه قرار وزارة المالية رقم (١) لسنة ١٩٩٧ هو قرار مجلس قيادة الثورة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المنحل رقم (١١) لسنة ١٩٩٥ الذي لا يتعدى أن يشمل الرجوع عن قرارات الأعفاء المشار اليها آنفاً الى الأصل وهو الاستحصال وفق قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ وليس المقصود منه استحصال ضريبة دخل من الذين اعفوا منها حسب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٤٤٥) لسنة ١٩٩١ حيث أن المادة (السابعة/١٠) من قانون ضريبة الدخل آنفاً نصت على شمول (أي دخل معفى من الضريبة بقانون خاص او بأتفاق دولي) بالإعفاء الضريبي الأمر الذي تؤيده المادة (الثانية/٦) من ذات القانون المذكور الذي فرض الضريبة على كل مصدر آخر غير معفى بقانون. ٢.إن قرار وزارة المالية رقم (١) لسنة ١٩٩٧ المادة (أولاً /١) منه يتعارض مع المادة (٤٧) من الدستور الحالي ويخالف المادة (٥٢) من دستور جمهورية العراق لعام ١٩٧٠ (الملغى) الذي خص المجلس الوطني بالنظر في مشروعات القوانين قبل رفعها للموافقة عليها واصدارها. ٣. عدم تطبيق وزارة المالية للمادة (اولاً/١) من قرارها رقم (١) لسنة ١٩٩٧ التي نصت على (إعادة استيفاء ضريبة الدخل من الاطباء) مما يفهم استئناف الأستيفاء ممن أعفوا منها سابقاً، في حين أن وزارة المالية تستوفي ضريبة الدخل من الأطباء جميعاً كون القرار لم يذكر كلمة(فئة الاطباء) كي يكون جميع الأطباء وفق هذه القراءة محلاً للاستيفاء سواءً كانوا أعفوا منها أم لم يعفو منها سابقاً، وإنه (أي المدعي) لم يتم إعادة الاستيفاء منه كونه تم الاستيفاء منه ابتداءً. ٤. لم يشر القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٧ لموافقة رئاسة الجمهورية التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١١) لسنة ١٩٩٥ بل جاء بصيغة (استناداً إلى ما جاء بكتاب ديوان الرئاسة ق/٥٨٨٤ في ١٩٩٧/٣/١٨) دون الأشارة إلى ما تضمنه الكتاب فعلاً (موافقة أم تخويل مثلاً). علماً أنه وفقاً لما جاء بأمر رئيس الجمهورية/إضافة لوظيفته وحسب كتاب ديوان الرئاسة (ق/٥٧٩) في١٩٩٥/٣/٢٠ وحسب قرار وزارة المالية (١٣) لسنة ١٩٩٥ كان قد أمر بإيقاف العمل باستيفاء الضريبة من الأطباء بعد قرار وزارة المالية رقم (١) لسنة ١٩٩٥ الذي تضمن إعادة الأستيفاء. فضلاً عن ذلك ولسبق البت في الموضوع من قبل رئيس الجمهورية/إضافة لوظيفته فكان القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٧ معيباً أيضاً بعدم الحصول على موافقة

الرئيس

جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

رئيس الجمهورية/إضافة لوظيفته قبل أصدار القرار. ٥. إن القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٧ المادة (أولاً/١) منه غير دستوري كونه جاء على خلاف قانون ضريبة الدخل من ناحية فرضه ضريبة على المدخولات في حين أن ارباح المهن هي المشمولة بالضريبة وفق قانون ضريبة الدخل المذكور آنفاً وليس المدخولات، هذا من جانب ومن جانب آخر فأنه مخالف لقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١١) لسنة ١٩٩٥ كون التخويل جاء بأعادة استيفاء الضرائب المقرة قانوناً ومدخولات المهن ليست مقرة قانوناً كونها مشمولة بضريبة على الأرباح وليس من المدخولات. ٦. إن المادة (اولاً) من قرار وزارة المالية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ التي نصت على(ايقاف العمل بالفقرة (٢) من قرار وزير المالية رقم (١) لسنة ١٩٩٧) ولكون المادة (ثانياً) من قرار وزير المالية/إضافة لوظيفته رقم (١) لسنة ١٩٩٧ تنص على (ينفذ هذا القرار اعتباراً من السنة ١٩٩٧ التقديرية) ولعدم اجراء التصويب مما يستدعي إيقاف العمل بتنفيذ قرار وزارة المالية رقم (١) لسنة ١٩٩٧. ثانياً: الاعتراض على كتاب ديوان الرئاسة (ق/٥٨٨٤) في ١٩٩٧/٣/١٨ كونه يخالف كتاب ديوان الرئاسة (ق/٥٧٩) في ١٩٩٥/٣/٢٠ المتضمن أمر رئيس الجمهورية/إضافة لوظيفته بإيقاف العمل باستيفاء الضريبة من الأطباء ولكون كتاب ديوان الرئاسة (ق/٥٨٨٤) في ١٩٩٧/٣/١٨ كما هو واضح من النصوص لم يتضمن موافقة رئيس الجمهورية/إضافة لوظيفته ولمخالفته المادة (٥٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ١٩٧٠ الملغى التي تنص على (يمارس رئيس الجمهورية مباشرةً)(ب.الإشراف على حسن تطبيق الدستور والقوانين والقرارات وأحكام القضاء ومشاريع التنمية في جميع أنحاء الجمهورية العراقية) فضلاً عن ذلك فان كتاب ديوان الرئاسة (ق/٥٨٨٤) في ١٩٩٧/٣/١٨ يعارض المادة (٧٣) من الدستور الحالي أيضاً التي نصت على صلاحيات رئيس الجمهورية/إضافة لوظيفته الفقرة (ثالثاً) منها ونصها(يصادق ويصدر القوانين التي يسنها مجلس النواب..). ثالثاً: الاعتراض على قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١١) لسنة ١٩٩٥: إن قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١١) لسنة ١٩٩٥ اشترط موافقة ديوان الرئاسة على إعادة الاستيفاء الضريبي بدلاً من الرجوع الى السلطة التشريعية مما يخالف المادة ٣٥ من الدستور

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الملغى والمادة ٢٨/اولاً من الدستور النافذ بخصوص فرض وجباية وتعديل الضرائب والاعفاء منها بقانون، وإن القرارات محل الطعن مخالفة للمادة (٤٧) من الدستور النافذ التي نصت على مبدأ الفصل بين السلطات وبما أن صلاحية الاعفاء الضريبي اصبحت من ضمن صلاحيات مجلس النواب حسب الدستور الحالي فتكون صلاحية السلطة التنفيذية ملغاة ومن ضمنها صلاحية وزير المالية بإعادة الاستيفاء ملغاة حكماً. وإن قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١١) لسنة ١٩٩٥ استند الى المادة (٤٢) من دستور عام ١٩٧٠ الملغى التي لم تنص على صلاحية بالتخويل بل أن المادة ٤٣ منه توضح صلاحيات مجلس قيادة الثورة ومنها (ز. تخويل رئيسه بعض اختصاصاته المبينة في هذا الدستور.. عدا التشريعية منها) وكذلك المادة ٣/٤٤ من ذات الدستور الملغى التي نصت على (يتولى رئيس مجلس قيادة الثورة .. ٣. توقيع قرارات المجلس التي لها قوة القانون وله تخويل من يراه هذه الصلاحية)، وإن وزارة المالية اغفلت قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٤٤٥) لسنة ١٩٩١ (ساري المفعول) والذي تنص المادة (١) منه على (يعفى الأطباء واطباء الاسنان من ضريبة الدخل المفروضة بموجب قانون ضريبة الدخل ذي الرقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ على مدخولاتهم الناجمة عن ممارستهم مهنة الطب وحتى اشعار آخر) وهو ما يستند اليه المدعي في دعواه. لما تقدم طلب المدعي الحكم بعدم دستورية اجراءات وزارة المالية باستحصال الضريبة منه نظراً لعدم صحة تطبيق القوانين الاتحادية والقواعد الدستورية وعدم دستورية قرارها رقم (١) لسنة ١٩٩٧ المادة (أولاً/١) منه، وكذلك عدم دستورية كل من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١١) لسنة ١٩٩٥ وكتاب ديوان الرئاسة (ق/٥٨٨٤)في ١٩٩٧/٣/١٨، كما طلب الزام وزارة المالية بالعمل وفق قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٤٤٥) لسنة ١٩٩١ وتحميل المدعى عليهم/اضافة لوظائفهم الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١١١/اتحادية/٢٠٢١) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وذلك وفقاً لما جاء في المادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتبلغ المدعى عليهم بعريضتها ومستنداتها وفقاً لاحكام المادة (٢/اولاً) من ذات النظام آنفاً. فاجاب وكيل المدعى

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١١١/اتحادية/ ٢٠٢١

عليه الاول رئيس الجمهورية/اضافة لوظيفته بلائحته المؤرخة ٢٠٢١/٩/٨ والمتضمنة ما يلي: ١.إن موكله لا يصلح خصماً في هذه الدعوى لكون النظام القانوني لرئيس الجمهورية في الوقت الحاضر ليس خلفاً للنظام السابق.٢.إن المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة في نظر هذه الدعوى لعدم وجود نص في دستور جمهورية العراق تم خرقه، ذلك أن قرار وزير المالية بإعادة أستيفاء ضريبة الدخل من الأطباء وأطباء الاسنان عن ممارستهم مهنة الطب أستند في صدوره على نص قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) ويعد هذا القرار قانوناً ملزماً وفقاً للدستور المؤقت (الملغى). ٣.إن قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٤٤٥) الصادر بتاريخ ١٩٩٢/١/١ أعفى الأطباء وأطباء الأسنان من ضريبة الدخل المفروضة بموجب قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ عن مدخولاتهم الناجمة عن ممارستهم مهنة الطب وحتى اشعار آخر، ولانتهاء السبب الذي حدد له من خلال عبارة (وحتى آشعار آخر) التي تعني أن الإعفاء مؤقت ولفترة محدودة حيث أن المشرع وبعد مرور أكثر من ثلاث سنوات وجد أن المصلحة العامة تقضي بإعادة أستيفاء الضرائب، ولذلك خول وزير المالية بإعادة أستيفاءها من الجهة التي حصلت على الأعفاء بموجب قرار مجلس قيادة الثورة رقم (١١) لسنة ١٩٩٥ في ١٩٩٧/٣/٣١ واستحصال موافقة ديوان رئاسة الجمهورية بموجب كتابه المرقم (ق/٥٨٨٤) في ١٩٩٧/٣/١٨ واعتمد تاريخ نفاذ هذا القرار اعتباراً من السنة ١٩٩٨ بموجب قرار وزير المالية رقم (٢) لسنة ١٩٩٧ الذي نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٧/١/١. ٤.إن تخويل وزير المالية بالإعفاء أنما هو تخويل من المشرع إلى الجهة التنفيذية المختصة باستيفاء الضريبة وهو ما يتفق وأحكام القانون والدستور. ٥. إن قراري مجلس قيادة الثورة رقم (٤٤٥) لسنة ١٩٩٢ و(١) لسنة ١٩٩٧ يعدان تعديلاً لأحكام قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢. ٦. إن قرار الغاء الاعفاء رقم (١) لسنة ١٩٩٧ أستند في اصداره الى موافقة ديوان رئاسة الجمهورية بموجب كتابه المرقم (ق/٥٨٨٤) في١٩٩٧/٣/١٨. ٧. إن المحكمة الاتحادية العليا مختصة بالنظر في القوانين والقرارات التي تخالف دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ولا علاقة لها بالقوانين والقرارات الصادرة استناداً إلى الدستور المؤقت لعام

الرئيس
جاسم محمد عبود

٥ م.ق حسين خضير

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

١٩٧٠ إلا اذا كانت تلك القوانين تتعارض مع أحكام الدستور النافذ ومن هذا فأن الإعفاء من الضريبة وإعادة استيفائها تمت وفقاً للقانون والدستور وبالتالي فإن جميع ما أورده المدعي في عريضة الدعوى لا يستند إلى سند في القانون والدستور. وللأسباب المذكورة طلب رد دعوى المدعي وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة. واجاب وكيلا المدعى عليه الثاني رئيس مجلس النواب/اضافة لوظيفته بلائحتهما المؤرخة ٢٠٢١/٩/١٤ والمتضمنة ما يلي: ١. إن إجراءات وزارة المالية باستحصال الضريبة من المدعي وقرارها رقم (١) لسنة ١٩٩٧ فهي من القرارات الإدارية التي تخرج عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا وفقاً لأحكام المادة (٩٣) من الدستور وكذلك الأمر بالنسبة لكتاب ديوان الرئاسة المرقم (ق/٥٨٨٤). ٢. فيما يخص قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١١) لسنة ١٩٩٥ فهو من التشريعات النافذة المعمول بها ما لم تلغ أو تعدل وفقاً لأحكام المادة (١٣٠) من الدستور كما أنه يعد خياراً تشريعياً لا يخالف أحكام الدستور، لذا طلبا رد دعوى المدعي وتحميله كافة الرسوم القضائية والمصاريف واتعاب المحاماة. واجاب وكيل المدعى عليه الثالث وزير المالية/إضافة لوظيفته باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢١/١٠/٢٧ المتضمنة ما يلي:اولاً: من الناحية الشكلية:١.لا علاقة لموكله بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١١) لسنة ١٩٩٥ كونه ليس جهة تشريعية وانما جهة تنفيذية وإن الجهة المختصة بتشريع القوانين او القرارات والغاءها وتعديلها هو(مجلس النواب) فضلاً عن ذلك فإن فرض الضرائب على المدعي والاطباء الذين يمارسون مهنة الطب يتم استناداً لقانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل والتعليمات والضوابط الصادرة بموجبه وليس استناداً لقرار مجلس قيادة الثورة المنحل آنفاً كون أن التخويل الممنوح لوزير المالية بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المذكور هو صلاحية اعادة استيفاء الضرائب المقررة قانوناً من أية فئة من الفئات التي سبق أن تقرر اعفاءها منها وليس من ضمنهم الاطباء الذين يمارسون مهنة الطب كونهم في الاصل خاضعين للضريبة ولم يسبق أن تم اعفاءهم منها لذا فإن هذه الدعوى واجبة الرد لعدم توجه الخصومة استناداً لأحكام المادة (٨٠) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المعدل.٢. لكون أن المكلف (المدعي) خاضع لقانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل لذا فإن القانون قد رسم للمكلف طرق الطعن القانونية الخاصة بالاعتراض على التقدير والاستئناف والتمييز وبَيَّنَ فيها الجهات واللجان المختصة بالنظر في تلك القضايا في المادة (الثالثة والثلاثون ولغاية المادة اربعون) من القانون المذكور ولما كان القانون المذكور قد حدد طرق الاعتراض على قرارات السلطة المالية والمدد المقررة لتقديم الاعتراضات وكذلك طرق الطعن أمام اللجان الاستئنافية المشكلة لهذا الغرض وذلك بموجب أحكام المواد المشار اليها آنفاً لذا فإن هذه الدعوى تخرج من اختصاص المحكمة الاتحادية العليا ولا يجوز احداث طرق طعن جديدة طالما أنها حددت بموجب قانون خاص وإن الخاص يقيد العام وبما أن المدعي لم يسلك تلك الطرق القانونية للاعتراض لذا تكون دعواه فاقدة لسندها القانوني وواجبة الرد لعدم الاختصاص الوظيفي للمحكمة.

ثانياً: من الناحية الموضوعية: إن المكلف المدعي (طريف فاضل رحم) مهنته طبيب أطفال طعن بموجب دعواه بدستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المذكور والصادر سنة ١٩٩٥ وطلب الغاء القرارات والتعليمات التي صدرت استناداً له في حين أن تاريخ منحه أجازه فتح عيادة خاصة في بغداد/بغداد الجديد/فوق صيدلية الاخوين اعتباراً من ٢٠١٧/٢/١٤ وحسب كتاب نقابة أطباء العراق فرع بغداد بالعدد ١٣٤ في ٢٠١٧/٢/١٤ والمرفق بعريضة الدعوى وتم تسجيلها في الهيئة العامة للضرائب/فرع بغداد الجديدة سنة ٢٠١٧ برقم اضبارة (٦٨٢) نتيجة اجراء المسح الميداني لعيادته المذكورة من قبل لجنة المسح الميداني للهيئة العامة للضرائب حيث تم تأشيره عدم خضوع للسنة ٢٠١٧ تقديرية بموجب كتاب نقابة الأطباء فرع بغداد آنفاً وسدد الضريبة المترتبة بذمته عن السنتين (٢٠١٨ و٢٠١٩) التقديرية ولم يراجع المكلف لغرض اجراء التحاسب الضريبي لسنتين (٢٠٢٠ و٢٠٢١) التقديرية وهذا يدل على أن المكلف، آنفاً لم يسبق له أن تم اعفائه من الضريبة خصوصاً وأن تأريخ منحه اجازة فتح العيادة كانت في ٢٠١٧/٢/١٤ لذا فإن فرض الضرائب المترتبة بذمته قد تمت استناداً للمادة (ثانياً/١) من قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل كونها قد حددت المصادر التي تفرض عليها الضرائب ومن ضمنها المهن وهو غير مشمول

الرئيس
جاسم محمد عبود

٧ م.ق حسين خضير

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

بالإعفاء الضريبي المنصوص عليه بالمادة السابعة من القانون المذكور كونها قد حددت المدخولات التي تعفى من الضريبة ولم تشر لإعفاء الأطباء الذين يمارسون مهنة الطب كونهم في الاصل خاضعين للضريبة للأسباب آنفاً طلب رد دعوى المدعي من الناحيتين الشكلية والموضوعية وتحميله الرسوم والمصاريف والاتعاب. وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً لأحكام النظام الداخلي آنفاً، تم تعيين موعد للمرافعة وتبلغ به الاطراف وفقاً لأحكام المادة (٢/ثانياً) من ذات النظام الداخلي آنفاً وفي الموعد المعين تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعي المحامي اسعد فاضل رحم وحضر وكيل المدعى عليه الاول اضافة لوظيفته رئيس الخبراء القانونيين غازي ابراهيم الجنابي وحضر عن المدعى عليه الثاني وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم كما حضر عن المدعى عليه الثالث وزير المالية اضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي علاء علوان حميدي، كرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها، واجاب وكلاء المدعى عليهم وطلب كل منهم رد الدعوى عن موكله للأسباب الواردة في لائحة كل منهم، وكرر كل طرف اقواله وطلباته السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وصدر قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعي انصبت على طلب الحكم بعدم دستورية كل من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١١) لسنة ١٩٩٥ وقرار وزارة المالية رقم (١) لسنة ١٩٩٧ وكتاب ديوان الرئاسة بالرقم (ق/٥٨٨٤) في ١٩٩٧/٣/١٨ المشار اليه في قرار وزارة المالية رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥ وطلب إلزام وزارة المالية بالعمل وفق قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٤٤٥) لسنة ١٩٩١ مخاصماً كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ووزير المالية اضافة لوظائفهم وإن طلبه الحكم بعدم دستورية ما تم ذكره آنفاً وحسب ما جاء في دعوى المدعي بداعي مخالفتها أحكام المواد (٤٧) و(٧٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمواد (٤٢) و(٣/٤٤) و(٥٨) من دستور جمهورية العراق لعام ١٩٧٠ ومن خلال تدقيق دعوى المدعي ودفوع وكلاء المدعى عليهم وفقاً لما جاء في اللوائح المقدمة من قبلهم توصلت

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المحكمة الى النتائج التالية: ١. نصت الفقرة (١) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٤٤٥) لسنة ١٩٩١ على (يعفى الاطباء واطباء الاسنان من ضريبة الدخل المفروضة بموجب قانون ضريبة الدخل ذي الرقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ على مدخولاتهم الناجمة عن ممارستهم مهنة الطب وحتى اشعار آخر)، كما نصت الفقرة (١) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١١) لسنة ١٩٩٥ على (يخول وزير المالية بموافقة ديوان الرئاسة صلاحية اعادة استيفاء الضرائب المقررة قانوناً من أية فئة من الفئات التي سبق أن تقرر اعفاءها منها) ونصت الفقرة (١) من البند (اولاً) من قرار وزارة المالية رقم (١) لسنة ١٩٩٧ على (اعادة استيفاء ضريبة الدخل المفروضة بموجب قانون ضريبة الدخل ذي الرقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ من الدخل الناجم الى الاطباء واطباء الاسنان عن ممارستهم مهنة الطب). ٢. إن المدعي يستند في دعواه للحكم بعدم دستورية النصوص المطعون بها لمخالفتها أحكام المواد (٤٢) و (٣/٤٤) و (٥٨) من دستور عام ١٩٧٠ وحيث أن اختصاص هذه المحكمة ينعقد بتفحص مدى موافقة النصوص المطعون فيها لأحكام المواد الدستورية المنصوص عليها في الدستور النافذ عليه تكون دعوى المدعي واجبة الرد من هذا الجانب، أما ادعائه بأنها تخالف أحكام المادتين (٤٧) و(٧٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ فإن هذه المحكمة تجد أن دعوى المدعي واجبة الرد أيضاً من هذا الجانب وذلك لأن طبيعة نظام الحكم المشكل بموجب دستور عام ١٩٧٠ تختلف عن نوع نظام الحكم الذي شكل بموجب الدستور النافذ والذي يقوم على أساس مبدأ الفصل بين السلطات وعدم جواز تجاوزها لحدود اختصاصاتها الدستورية وبالتالي لا يمكن إضفاء الاختصاصات الدستورية للسلطات الاتحادية المشكلة بموجب الدستور الحالي على السلطات التي كانت مشكلة بموجب دستور عام ١٩٧٠ لذا لا يمكن الحكم بعدم دستورية تلك النصوص لأنها تخالف اختصاصات السلطات الاتحادية المشكلة بموجب دستور عام ٢٠٠٥. ٣. تتكون السلطة التنفيذية الاتحادية من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء استناداً لأحكام المادة (٦٦) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وإن رئيس الجمهورية وبموجب المادة (٦٧) من الدستور هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن ويمثل سيادة البلاد ويلتزم

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

بالعمل من أجل الحفاظ على استقلال العراق وسيادته ووحدته وسلامة أراضيه وحددت صلاحياته الدستورية بموجب المادة (٧٣) من الدستور ومنها ما نصت عليه الفقرة (ثالثاً) من المادة آنفة الذكر والتي جاء فيها (يصادق ويصدر القوانين التي يسنها مجلس النواب وتعد مصادقاً عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها) وبالتالي لا تصح خصومته بخصوص الطعن بدستورية النصوص المطعون بها. أما بالنسبة للمدعى عليه الثالث وزير المالية إضافة لوظيفته فهو احد توابع مجلس الوزراء، المكون الثاني للسطلة التنفيذية، ولا يمكن مخاصمته في الطعن بدستورية نص قانوني. وبخصوص الطعن بالقرار الصادر من وزارة المالية رقم (١) لسنة ١٩٩٧ فإن النظر فيه يخرج عن اختصاصات هذه المحكمة المحددة بموجب المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١.

٤. إن طلب المدعي بالزام وزارة المالية للعمل بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٤٤٥) لسنة ١٩٩٧ يخرج عن اختصاص هذه المحكمة.

عليه ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

اولاً: الحكم برد دعوى المدعي بخصوص الطعن بقرار وزارة المالية رقم (١) لسنة ١٩٩٧ والطعن بكتاب ديوان رئاسة الجمهورية بالعدد ق/٥٨٨٤ في ١٩٩٧/٣/١٨ وكذلك طلبه إلزام وزارة المالية بالعمل بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٤٤٥) لسنة ١٩٩٧ لعدم اختصاص هذه المحكمة.

ثانياً: الحكم برد دعوى المدعي بالنسبة للمدعى عليهما رئيس الجمهورية ووزير المالية اضافة لوظيفتهما لعدم توجه الخصومة بخصوص الطعن بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١١) لسنة ١٩٩٥.

ثالثاً: الحكم برد دعوى المدعي بالنسبة للمدعى عليه الثاني رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته لعدم وجود مخالفة دستورية بخصوص الطعن بدستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١١) لسنة ١٩٩٥.

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

رابعاً: تحميل المدعي الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهم مبلغاً مقداره مائة الف دينار توزع وفق القانون وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ١٨/ربيع الثاني/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٤/١١/ ٢٠٢١ ميلادية.

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566